

**مرسوم يتعلق بشأن تكوين وكيفية عمل اللجنة المكلفة بالبت
في طلبات التجنيس**

مرسوم رقم 2.07.975 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بشأن تكوين وكيفية عمل اللجنة المكلفة بالبت في طلبات التجنيس¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378
(6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، كما تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون
رقم 62.06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول
1428 (23 مارس 2007)، وخاصة الفصل الحادي عشر منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429
(20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتكون اللجنة المحدثة طبقاً للفصل 11 من قانون الجنسية المغربية رقم 1.58.250
المشار إليه أعلاه، والمكلفة بالبت في طلبات اكتساب الجنسية المغربية عن طريق
التجنيس، بالإضافة إلى مدير الشؤون المدنية ممثلاً لوزير العدل ورئيساً، من:

- ممثل عن الديوان الملكي؛
- ممثل عن وزير الداخلية؛
- ممثل عن الأمين العام للحكومة؛
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بمقر وزارة العدل - مديرية الشؤون
المدنية-دعوة من رئيسها كلما اقتضت المصلحة ذلك.

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور جميع أعضائها، وتصادق على اقتراحاتها
بأغلبية أصوات أعضائها.

يتولى رئيس قسم الجنسية والحالة المدنية بمديرية الشؤون المدنية دور مقرر اللجنة.

يقوم منتدب قضائي من نفس القسم بمهام كتابة اللجنة.

1- الجريدة الرسمية عدد 5681 بتاريخ 11 ذو القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008)، ص 4134.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عبد الواحد الراضي.